

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كثرة ما في الرنينون والسمسم يكون الرهن بمسئله والزيادة بالخبر
وتجوز بيع اللجان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر والغنم وظل الدقل نخل العنب وتجوز بيع اخضر بالخطه والبق
متفاضلا واستقر من اخضر لا يجوز عندنا في حنيفه رحمان وتجوز
في يوسف رحمان وزنا ولا يجوز عددا وقال محمد رحمانه يجوز وزنا
وعددا ولا يربو بين المولى وعبده ولا بين المسلم واخر في دار
باب السلم السلم جائز في الكليات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجزر والبيض والمزروعات ولا يجوز السلم
في اجيوان ولا في اطلال ولا في اكله ولا في اكله ولا في اكله ولا في اكله
في الرطبة طريا ولا يجوز السلم حتى يكون السلم فيه موجودا من صلب
العقد الا حين المحل ولا يصح السلم الا من طما ولا يجوز السلم الا بال
معلوم ولا يصح السلم بكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا
في طعام ثوبه بعينه ولا في عمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عندنا في
الناسيع شرائطه في العقد حتى معلوم وتصح معلوم وصفة معلوم
ومقدار معلوم وكل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان

العقد على قدر كالمكيل والموزون والشمس والشمس المالك الذي
يؤتمنه فيه اذا كان حمل ومؤتمنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمانه لا يجزى
معرفة مقدار رأس المال اذا كان معتبرا ولا الى تسمية مكان التسليم
ويستلزم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقين رأس المال قبل ان يفتقر
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
في التولية في السلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في الفبا في اسمي طولا
وعرضا ورفعة ولا يجوز السلم في اجواهر ولا في اخضر ولا بالسلم
في اللبن والابرة اذا استتم ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفة
ومعرفة مقدار جاز السلم فيه وما لا تضبط صفة ولا يعرف مقدار
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والعهد والبيع ولا يجوز بيع اخضر
واخضر ولا يجوز بيع دود القرة الا ان يكون مع القرة ولا النخل الا
مع الكوارات وامل الكزنة في البيعات كالمسلمين الا في اخضر وخزير
خاصة فان عقدهم على اخضر كعقد السلم على العصير وعقدهم على اخضر
كعقد السلم على الفبا **كتاب الصرف** الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من وجهيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا

تحريره المصنف
بويحي جوير
كلور احقر